ما جابه وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سنته
بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها وانشاره علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها
والتادب بادابها وعند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة من
ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم وادا الصدقة
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم
من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم
بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم وتوقيرهم والوفا بما يجب لهم على الكافة من
الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر
اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم با
لمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك
غشهم وحسدهم وان تحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم
على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى انه اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه

سرا

سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس
الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك
ويعير ثم هي فرض عين وتجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرنا بنحو شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر له
في نفسه او نحو ماله الا العلم بقبول نصحه لما مر من جوابه من وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم يندب له
السلام ولو على من علم انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لانه في
رواية من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق
لا باس بها ولابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا وان اوجز لفظا
لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن واحكام الشريعة
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه
اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا
امن به وعمل بما تضمنته على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له
فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شي
وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله
عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم ياتي فيه الاحتمال
في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم
ووالد وربيبي لكن لما بعد هذا او كان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله
عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم

Copyright King Saud University